وما هو واجب لا ركن وهو الرمي وما هو واجب تارة وهو ما حصل لترفه او
جناية ومندوب اخرى وهو ما فعل تطوعًا اي من غير سبب وكان الناظم
وكل امر هذا التفصيل للشهرة وانه ليس بصدد بيان ذلك حبذا حبذا تاكيد
لفظي وهو شايع هنا ومر اول الكتاب الكلام على حبذا بما ينبغي مراجعته معاهد
جمع معهد وهو في الاصل المنزل الذي يعود اليه مفارقوه دايما وهذه
المواضع كذلك لان من فارقها هو عايد اليها ما بالفعل تارة وبالعزم اخرى
منها اي مكة وامنا رت على بقيتها كالكعبة ومسجدها ودار خديجة والصفا
والمروة ومحل ولادته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من المواضع الماثورة بها
وبالحرم بمكة ومزدلفة بل وخارجه كعرفة لم يغيرا بالهن اي علاماتهن
الدالة على شرفهن من تعظيم الامة لهن وازدحامهم على التبرك بزيارتهن
والقيام بحقوقهن البلاء بفتح البا اي طول المدة الذي من شانه ان يغير
الاشيا عما هي عليه وذلك لان الله تعالى صانها من التغيير لحرمتها لديه
وفضلها عنده وليستمر لهذه الامة التمتع بها الى اخر الدهر حرم محرم
بحرمة الله تعالى من يوم خلق الله السموات والارض كما في الحديث الصحيح
وحديث ان ابراهيم حرم مكة المراد انه اظهر حرمتها التي كانت خفيت على
الناس فلا تعارض بين الحديثين وهذا بدل من موضع البيت بدل كل من
بعض على حد جنات عدن عن مزيم بنا على اثبات ذلك البدل كما هو راي قوم
قالوا به ولم ينظروا الا لانكار الجمهور له ولا لمن منع الاستدلال بالاية
نظرا الى ان ال في الجنة للجنس فيصدق بالجمع ايضا فلا بعض محقق يبدل
منه الكل وللعهد الخارجي لانه لا خارج حتى يكون معهودا او الذهني لان
مدخول اللام حينئذ بمنزلة النكرة وهي موضوعة للمفرد وكان وجه عدم

نظر

نظر مثبت ذلك البدل لما ذكر من وجوه المنع انه نظر الى ان جنة عدن علم على
الجنان الثمانية الموجودة الآن والجنة حيث اطلقت انما يتبادر منها واحدة
من تلك الثمانية فصح ادعا انه بدل بعض من كل بهذا الاعتبار واما تجويز
انه بدل كل من كل نظرا الى ان جنات عدن علم كما تقرر وموضوعه شخصي
فيكون ابدال العلم من نكرة وذلك اقرب الى كونه بدل كل من كل فقد يجاب
عنه بان هذا المدلول الشخصي اكثر في الخارج من مدلول النكرة الذي هو
الفرد المنتشر وذلك اقرب الى كونه بدل كل من بعض منه الى كونه بدل
كل من كل وهذا الذي قررته مما يكفي مثله في اثبات ذلك الراي المخالف
لراي الجمهور ويندفع ما اطال به السيد من التشنيع على من اثبته كيف وقايله
لا يبعد توجيه كلامه بنحو ما ذكرته وكل ما قرب ما خذه بل واحتمل لا تشنيع
على قايله ويجوز فيه العطف نظير ما مر وانه خبر مبتدا محذوف وحدوده
معروفة في كتب الايمة وعند اهل تلك الاماكن من اكثر نواحيه آمن اي
يؤمن فيه من شر الغارات واستباح الحرمات بل كان الانسان يرى قاتل
ابيه فيه فلا يتعرض له ولما دخله الطوفان ولم تعد فيه دابة على دابة وكان رجل
من قوم ابرهة فيه فلم يصبه من رمي الابابيل شي حتى خرج منه هذا في الجاهلية
واما بعد بعثته صلى الله عليه وسلم فالمراد آمن صيوده وشجره ونباته وكذا
لقطته ودوابه من ان يتعرض احد اليها بقتل او قطع او قلع او غلك او نقل
الا ما استثني وهذا مقتبس من قوله تعالى حرما امنا وفيه كبيت حرام الاتي
نوع تلميح وبيت حرام اي ذو حرمة باهرة وعزة قاهرة وهذا اقتباس
من قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ومقام بفتح الميم
هو مقتبس من قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم وهو الحجر الذي نزل

قوله عصح ادعا انه بدل بعض من كل هكذا
بخطه رحمه الله وفي نسخة عبارة مقلوبة
وصوابه كل من بعض لانه المدعي

اي الحرم

ولم تعد

Copyright © King Saud University